# مختـصر المزني

الشهادات في البيوع مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتي سمعتها منه لفظا .

قال الشافعي قال ا D : { وأشهدوا إذا تبايعتم } فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين : أحدهما : أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصي من تركه بتركه فلما أمر ا D في آية الدين والدين تبايع بالإشهاد وقال فيها : { فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته } دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع الظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب ا إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول ا A أنه بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد فلوكان حتما ما تركه A